فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل
مما فسر به الاول صح الاستثنا والا لغا ولو قال له علي الف الا شيا او عكس
فالالف والشي مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره لما يقع به الاستغراق
ولو قال له علي الف الا درهما فالالف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم فلو
فسره بما قيمته درهم فما دونه كان الاستثنا لاغيا وكذا التفسير ولو قدم
المستثنى علي المستثنى منه صح كما قاله الرافعي اول كتاب الايمان ويصح
الاستثنا من غير الجنس وهو المنقطع كالف درهم الا ثوبا لوروده في
الكتاب وغيره نحو لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما ونحو ما لهم به من علم الا
اتباع الظن ويبين بثوب قيمته دون الف خشية الاستغراق فان
فسره بثوب قيمته الف بطل الاستثنا والتفسير كما مر ويصح ايضا من المعين
كهذه الدار له الا هذا البيت او هذه الدراهم له الا هذا الدرهم وكذا القطيع
له الا هذه الشاة او الثوب له الا كمه لصحة المعنى فيه اذ هو اخراج بلفظ متصل
فاشبه التخصيص وفي المعين وجه شاذ انه لا يصح الاستثنا منه اذ الاقرار
بالعين يتضمن ملكه جميعها فالاستثنا يكون رجوعا بخلافه في الدين قلت
كما قال الرافعي في الشرح لو قال هولا العبيد له الا واحدا قبل ولا اعتبار
بالجهل بالمستثنى كما لو قال الاشيا ورجع في البيان اليه لكونه اعرف
بمراده ويجبر علي البيان لتعلق حق الغير به فان مات خلفه وارثه
كما قاله القاضي الحسين فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق
بيمينه انه الذي اراده بالاستثنا علي الصحيح والله اعلم لاحتمال ما ادعاه
والثاني لا يصدق للتهمة ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل فطما البقا اثر الاقرار
وهو القيمة ويوخذ منه انه لو قال غصبتهم الا واحدا فماتوا وبقي واحد
وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان ولو اقر
احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما لثالث تعين بالاقرار به
في نصيبه وهو من افراد قاعدة الحصر والاشاعة ولا يطلق فيها ترجيح
كما قاله الزركشي بل يختلف باختلاف الابواب ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان

هو

هو احدهم لم يدخل اذ المتكلم غير داخل في عموم كلامه ومحله كما قاله السرخسي
عند الاطلاق فان نص علي نفسه دخل في الاوجه ولو قال له علي الف
الا ان يبدو لي غيره وجهان قال المصنف لعل الاصح انه اقرار وقيل لا يلزمه
شي ونقله الهروي عن النص كما لو قال له علي الف الا ان شا الله والمعتمد
الاول ولو قال غصبت داره ولو باسكان الهاء ثم ادعي ارادة الشمس
او القمر لم يقبل قوله اذ غصب ذلك محال فلم يقبل ارادته ولو اقر او اوصي
بثياب بدنه دخل فيه كلما يلبسه ولو فروة لا الخف لانه ليس من مسمي
الثياب فصل في الاقرار بالنسب وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في
ثبوته او نفيه حرام وما صح في الخبر من انه كفر محمول علي مستحله او علي كفر
النعمة اذا اقر بالغ عاقل ولو سكران ذكر مختار وان كان سفيها فتا كافرا
بنسب ان الحقه بنفسه من غير واسطة كهذا ابي او ابني لا اخي لسهولة
اقامة البينة بولادته ما ولو قال يد فلان ابني فلغو اخذا من قولهم كل تصرف
قبل التعليق صح اضافته لبعض محله بخلاف ما لا يقبله كما هنا وهذا شامل
لنحو راسه مما لا يبقى بدونه فالتفرقة بينهما قياسا علي الكفالة وهم اشترط
لصحته اي الالحاق ان لا يكذبه الحس بان يكون في سن يمكن كونه منه
فان كذبه بان كان في سن لا يتصور ان يولد لمثله مثله ولو لطرو قطع
ذكره وانثييه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا بالنسبة
للنسب لا للعتق فلو استلحق رقيقه عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب
وامكن ذلك والا بان عرف نسبه من غيره عتق فقط ولو قدمت كافرة بطفل
وادعاه رجل وامكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت
اليه قبل ذلك لحقه وما زاده بعضهم من احتمال انه انفذ اليها ماه فاستدخلته
رآي مردود لابي حامد غلطه فيه الماوردي وغيره لانه احبال بالمراسلة
والجمهور علي خلافه وقولهم كافرة اي من دار الكفر مثال فكل بلد بعيد
كذلك وان لا يكذبه الشرع فان كذبه بان يكون معروف النسب
من غيره او ولد علي فراش نكاح صحيح وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل

علي ما مر في الحق الخفاية وان لا يحج حلافه

لا يصح استلحاقه م

Copyright © King Saud University